من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق
بينهما بان الابتلاء بحمل الصبي اكثر فخفف في
بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوق بولها والحق بها الخنثى وخرج
بزيادتي للمتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله
السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح
كما في المجموع او نجس بغيرهما اي بغير بول الصبي نحو
كلب وغير بول الصبي المذكور وكان حكميا
كبول جف ولم تدرك له صفة كفى جري ما عليه مرة
او كان عينيا وجب ازالة صفاته من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته
بل يطهر المحل لكن نجس بهما اي بنحو الكلب وببول
الصبي فانه يجب في العيني منهما ازالة صفاته
الا ما عسر من لون او ريح وهذا من زيادتي
اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة
دلالتهما على بقاء العين كما تدل على بقائها
الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة
في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت على كلام فيه
ذكرته في شرح البهجة وشرط ورود ماء ان قل

كثير على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل
فعلم انه لا يشترط العصر لما يأتي من طهارة الغسالة
وقولي قل من زيادتي وغسالة قليلة منفصلة
بلا تغير وبلا زيادة وزنا بعد اعتبار ما يتشربه
المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض
ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت
كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم تنفصل فطاهرة
ايضا او ان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد
وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة
والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي
ولو تنجس مائع غير ماء ولو دهنا تعذر تطهيره
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه
من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ
منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على
قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا